

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر	
فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما -	- 250 درهما 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

## نصوص خاصة

فهرست

تسليم قطع فلاحتية من أملاك الدولة الخاصة.

- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3173.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحتية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقًا بولاية الجهة الشرقية.....  
 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3174.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحتية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقًا بولاية الجهة الشرقية.....  
 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3175.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحتية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقًا بولاية الجهة الشرقية.....  
 قرار لوزير الصحة رقم 3736.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحتية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقًا بولاية الجهة الشرقية.....  
 قرار لوزير الصحة رقم 3736.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحتية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقًا بولاية الجهة الشرقية.....

صفحة

## نصوص عامة

فهرست

الهيئة الوطنية للطبيبات والأطعاء..نص تطبيقي.

- مرسوم رقم 2.13.912 صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013) يتعلق بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطعاء.....  
 7797 .....  
 الأدوية..تكوين ملف طلب تحديد سعر البيع للعموم.  
 قرار لوزير الصحة رقم 3736.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) يتعلق بتكوين ملف طلب تحديد سعر بيع الأدوية للعموم.....  
 7798 .....





صفحة

مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2881.13 صادر في 20 من ذي القعده 1434 (27 سبتمبر 2013) يقضى بتجديد رخص الاستغلال لفائدة المكتب الوطنى للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات.....

مقرر لوالى جهة سوس - ماسة - بربعة رقم 3006.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضى بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.....

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3790.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3791.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

رخص المعادن.

مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 2814.13 صادر في 10 ذي القعده 1434 (17 سبتمبر 2013) يقضى بإلغاء رخصة البحث عن المعادن

رقم 2437913 المنوحة لفائدة السيد عز الدين قاسم.....

مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2879.13 صادر في 20 من ذي القعده 1434 (27 سبتمبر 2013) يقضى بمنع رخص البحث عن المعادن لبعض الشركات والأفراد.....

مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2880.13 صادر في 20 من ذي القعده 1434 (27 سبتمبر 2013) بتجديد رخصة البحث عن المعادن للشركة المعدنية لكماسة.....

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبني.

مرسوم رقم 2.13.914 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.513 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد مقايير وكيفيات تحويل التعويض عن المهام لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....

7854 .....

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3790.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3791.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

رخص المعادن.

مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 2814.13 صادر في 10 ذي القعده 1434 (17 سبتمبر 2013) يقضى بإلغاء رخصة البحث عن المعادن

رقم 2437913 المنوحة لفائدة السيد عز الدين قاسم.....

مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2879.13 صادر في 20 من ذي القعده 1434 (27 سبتمبر 2013) يقضى بمنع رخص البحث عن المعادن لبعض الشركات والأفراد.....

مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2880.13 صادر في 20 من ذي القعده 1434 (27 سبتمبر 2013) بتجديد رخصة البحث عن المعادن للشركة المعدنية لكماسة.....

7849 .....

## نحو ص عامة

المقر	المجلس الجهوي
الرباط	المجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
دار البيضاء.	المجلس الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى.
أكادير.	المجلس الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة.
الحسيمة.	المجلس الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
بني ملال.	المجلس الجهوي لجهة تادلة - أزيلال.
فاس.	المجلس الجهوي لجهة فاس - بولمان.
كلميم.	المجلس الجهوي لجهة كلميم - السمارة.
التنطورة.	المجلس الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.
العيون.	المجلس الجهوي لجهة العيون - بوجدير - الساقية الحمراء.
مراكش.	المجلس الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
مكناس.	المجلس الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت.
الداخلة.	المجلس الجهوي لجهة وادي الذهب - لكورة.
وجدة.	المجلس الجهوي للجهة الشرقية.
أسفي.	المجلس الجهوي لجهة دكالة - عبدة.
سطات.	المجلس الجهوي لجهة الشاوية - وريانة.
طنجة.	المجلس الجهوي لجهة طنجة - تطوان.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وعله بالعطف :

وزير الصحة.

الإمضاء : الحسين الوردي.

مرسوم رقم 2.13.912 صادر في 12 من صفر 1435 (16 ديسمبر 2013)

يتلقي بتطبيق المادة 37 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة

الوطنية للطبيبات والأطباء.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 37 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 12 من ربیع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكيزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا أعداد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمادات والأقاليم المكونة لكل جهة، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.09.322 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 08.12 المشار إليه أعلاه، يحدد مقر المجالس الجهوية التابعة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المحدثة في الجهات المحددة بموجب المرسوم رقم 2.97.246 المشار

إليه أعلاه، على النحو التالي :

قرار لوزير الصحة رقم 3736.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013)  
 يتعلق بتكوين ملف طلب تحديد سعر بيع الأدوية للعموم

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محلياً أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادة 12 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.13.852 المشار إليه أعلاه، يتكون ملف طلب تحديد السعر العمومي لبيع الدواء أو المصادقة عليه، حسب طبيعة الدواء، من :

1 - بالنسبة لدواء أصلي :

- طلب تحديد السعر، مضمن في النموذج المرفق بهذا القرار، موقعاً ومحظوماً من قبل الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية صاحبة الطلب ؛
- تصريح بسعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) ببلد المنشأ، مؤشر عليه من قبل الجهة المختصة في البلد المذكور، يكون مؤرخاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر عند إيداع الطلب.

2 - بالنسبة لدواء جنيس أو معاشر حيوي :

- طلب المصادقة على السعر، مضمن في النموذج المرفق بهذا القرار، موقعاً ومحظوماً من قبل الصيدلي المسؤول بالمؤسسة الصيدلية الصناعية صاحبة الطلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : الحسين الودي .

Ministère de la Santé



وزارة الصحة

استئمارة طلب تحديد سعر الدواء أو المصادقة عليه

❖ الموضوع:

 المصادقة على سعر: تحديد سعر:

❖ دواء جديد:

❖ تغيير:

 تغيير في حجم الدواء:  تغيير في تقدير الجرعت:

❖ بيان الجرعة أو الجرعات، و الحجم أو الأحجام المعروضة حالياً في السوق المغربية:

❖ اسم الدواء:

❖ تقدير و حجم:


❖ الاسم المتعارف عليه دوليا (DCI):

 سائل حيوي:  دواء جنيس:  دواء أصلي: مستورد:  مصنع محليا:


❖ رقم و تاريخ الإذن بالعرض في السوق (AMM):



❖ رمز الترميز العلاجي الكيميائي (ATC):



❖ الرمز : EAN13



❖ بلد المنشأ :



❖ سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) المقترن:



يجب على الحاصل على الإذن بالعرض في السوق القيام، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، بالتسويق الفعلي لجميع المنتوجات الدوائية التي تم تحديد سعرها أو المصادقة على هذا السعر، وذلك عن طريق التزويد المستمر للسوق خلال الأجال القانونية.

يجب على الحاصل على الإذن بالعرض في السوق، إخطار وزارة الصحة (مديرية الأدوية والصيدلة) فوراً بعدم تسيير واحد أو مجموعة المنتوجات المتعلقة بالدواء المعنى.

توقيع الصيدلي المسؤول باسمه ولقبه، مسبوق بعبارة "مقرر" وموافق عليه" مكتوبة بخط اليد

.....، بتاريخ .....

## نحوص خاصة

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3174.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ذوي المنشوحة له سابقاً بولاية الجهة الشرقية.**

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3173.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ذوي المنشوحة له سابقاً بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) : وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تسليم السيدة نجمة مزياني، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 45 المحدثة بتجربة شوبوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة الشوبيحة بإقليم بركان، المنشوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمتابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والدار البيضاء وبني ملال ووجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تسليم السيدة خيرة وجوجو، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 46 المحدثة بتجربة شوبوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة الشوبيحة بإقليم بركان، المنشوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3176.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يختص بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخامسة لأحمد ورثة المنوحة له سابقاً بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :  
وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنطرة والدار البيضاء وبيني ملال وووجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسليم السيدة الخامسة غرافي، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15 المحدثة بتجزئة شوبوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة الشويحية بإقليل بركان، المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

لأنه لغيره الثالثة والصادرة بالصريح رقم 3175.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يختص بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخامسة لأحمد ورثة المنوحة له سابقاً بولاية الجهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :  
وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنطرة والدار البيضاء وبيني ملال وووجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسليم السيدة فاطمة جبار، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 40 المحدثة بتجزئة شوبوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة الشويحية بإقليل برkan، المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3178.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يلتزم بتسليم قطعة فلاحية من أملك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوعة له سابقاً بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :  
وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إليها من أملاك الدولة الخاصة بإقليل وجدة :  
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسليم السيدة فاطنة لعلم، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 178 المحدثة بتجزئة بوغريبة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوغريبة» بجماعة بوغريبة بإقليل بركان، الممنوعة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3177.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يلتزم بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوعة له سابقاً بولاية الجهة الشرقية.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :  
وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بأقاليم القنيطرة والدار البيضاء وبنـي مـلـلـ وـوـجـدـاـ :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسليم السيدة الوازنة حروود، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 19 المحدثة بتجزئة شوبوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النجاح» بجماعة الشوبوية بإقليل بركان، الممنوعة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3180.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بولاية جهة لكانة - عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

وسلم السيدة رقية المخلوق، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 06 المحدثة بتجزئة كريديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحكوشية» بجماعة حكاكشة بإقليم الجديدة، المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3179.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بولاية جهة الشرقية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة التي منحوا إليها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم وجدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 7 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

وسلم السيدة الصافية عون، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 67 المحدثة بتجزئة بوجربة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوجربة» بجماعة بوجربة بإقليم بركان، المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3182.13 مسار في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بولاية جهة نكالة - جده.

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعter بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاح من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

وسلم السيدة السعدية العسراوي، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 22 المحدثة بتجزئة كريديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «القاسمية» بجماعة كريديد بإقليم سidi بنور، المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3181.13 مسار في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بولاية جهة نكالة - جده.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعter بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاح من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

وسلم السيدة فاطنة بوجمادة، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 166 المحدثة بتجزئة كريديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزغاردة» بجماعة كريديد بإقليم سidi بنور، المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3184.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بولاية جهة نكالة - ع逮.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعter بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

وسلم السيدة أمينة الشرعاوي، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 47 المحدثة بتجزئة كريديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الدغوغية» بجماعة كريديد بإقليم سيدى بنور، المنوحة سابقاً لزوجها ببناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3183.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقاً بولاية جهة نكالة - ع逮.**

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعter بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمع يوم 10 يوليو 2012،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

وسلم السيدة مستغفري السعودية، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة المشرك والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهموشية» بجماعية المشرك بإقليم سيدى بنور، المنوحة سابقاً لزوجها ببناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 3204.13 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربى الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتميمه ؛  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 18 سبتمبر 2013 ،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Génie logiciel الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.ing.) en génie logiciel, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada - le 11 mars 2008,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3185.13 صادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) يقضي بتسلیم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحمد ورثة المنوحة له سابقاً بولاية جهة دكالة - عبدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 يوليو 2012 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تسليم السيدة حليمة طهور، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة كريديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الصعدلية» بجماعة كريديد بإقليم سيدي بنور، المنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) .

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3209.13  
صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 8 أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التاريخ  
والجغرافية، الشهادة التالية :

- Licence d'histoire, mention : géographie, préparée et délivrée au siège de l'Université de Mulhouse - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003,

مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3208.13  
صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 8 أكتوبر 2013 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الفنون  
المسرحية / تمثيل، الشهادة التالية :

- شهادة بكالوريوس في الفنون الجميلة، في الفنون المسرحية / تمثيل  
المسلمة من كلية الفنون الجميلة، «الدراسة الصباحية» جامعة بغداد،  
العراق، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3211.13  
صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات  
العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 8 أكتوبر 2013،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

Espagnole - langue étrangère تقبل لمعادلة الماستر، تخصص :  
Anglais - langue étrangère الشهادة التالية :  
– Master universitario en enseñanza de lenguas  
extranjeras (Espanol lengua extranjera / Ingles lengua  
extranjera), préparé et délivré au siège de Universitat  
Rovira I Virgili - Espagne - le 8 Janvier 2010,  
مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وأدبها، تخصص :  
لسانيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة، دورة ماي 2005.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3210.13  
صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتميمه :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة  
بتاريخ 8 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقدير لمعادلة الماستر، تخصص : الدراسات الأدبية، الشهادة التالية :  
– درجة الإجازة العليا (الماجستير) في الدراسات الأدبية، قسم اللغة  
العربية والدراسات القرآنية المسلمة من كلية الآداب، مركز البحث  
والدراسات العليا بجامعة السابع من أبريل، ليبيا مشفوعة بدرجة  
الليسانس في الآداب، قسم اللغة العربية، كلية الآداب بزيارة من  
نفس الجامعة وببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3307.13**  
**صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
 معادلة شهادات التعليم العالي :  
 وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417  
 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه  
 ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة  
 وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير  
 الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما  
 المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences biomédicales et pharmaceutiques الشهادة التالية :

- Grade académique de docteur en sciences biomédicales et pharmaceutiques, délivré par la Faculté de médecine, Université Libre de Bruxelles- Belgique, au titre de l'année académique 2007-2008, assorti du diplôme d'études approfondies en biologie moléculaire et biotechnologie, délivré par la même université - le 9 septembre 1999,

وبالإجازة في العلوم، فرع علم الأحياء النباتي المسلمة من كلية العلوم ظهر المهراز بفاس.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3306.13**  
**صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع  
 معادلة شهادات التعليم العالي :  
 وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوب  
 الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
 وتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء  
 والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتكنولوجيا، تخصص : Gestion technique et maintenance الشهادة التالية :

- Licence génie des systèmes industriels, spécialité : gestion technique et maintenance, préparée et délivrée au siège de l'institut universitaire professionnalisé, Université Paris XII - France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3309.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

قبل لمعادلة الماستر، تخصص : Image, informatique, ingénierie :  
الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : sciences et technologies de l'information et de la communication, spécialité : image, informatique, ingénierie, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon-France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم المادة - فيزياء، تخصص : الإلكتروني المسلمة من كلية العلوم بنمسك بالدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3308.13 صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

قبل لمعادلة الماستر، تخصص : Quaternaire : géologie :  
الشهادة التالية : paléontologie humaine

- Diplôme d'études approfondies quaternaire, géologie, paléontologie humaine, préhistoire, préparé et délivré au siège du Muséum national d'histoire naturelle-France au titre de l'année universitaire 2002-2003,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : الجيولوجيا المسلمة من كلية العلوم بأكادير.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3311.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

Matériaux : procédés, valorisation :  
قبل لمعادلة الماستر، تخصص :  
الشهادة التالية : innovation  
– Diplôme de master matériaux : procédés, valorisation, innovation, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure de chimie de Lille - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti de la licence ès sciences physique, mention : chimie, délivrée par la Faculté des sciences Rabat-Agdal.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3310.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسلیمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en chimie, préparé et délivré au siège de l'Université de Lyon 1 - France - le 20 mars 2013, assorti du diplôme de master sciences technologies, santé, à finalité recherche, mention : chimie et physicochimie moléculaires, spécialité : chimie et physicochimie moléculaires, macromoléculaires et biomoléculaires, préparé et délivré au siège de l'Université de Henri Poincaré, Nancy I - France au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الفيزيائية التطبيقية، فرع الكيمياء التقنية والتجارية المسلمة من كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3313.13**  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sol et eau الشهادة التالية :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mécanique, génie civil, génie mécanique, spécialité : sol et eau, préparé et délivré au siège de l'Université de Lille I-sciences et technologies - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti du diplôme de licence de sciences et technologies, mention : mécanique, génie mécanique et génie civil, préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2008-2009 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3312.13**  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Intéraction Homme machine الشهادة التالية :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : informatique, spécialité : intéraction Homme machine, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III, France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti du diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : informatique, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2007-2008 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3315.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلامك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2013،  
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Génie civil et  
الشهادة التالية : infrastructures

- Diplôme de master sciences et technologies, à finalité professionnelle, mention : génie civil, géosciences, environnement, spécialité : génie civil et infrastructures, préparé et délivré au siège de l'Université de Cergy - Pontoise - France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti du diplôme de licence sciences et technologies, mention : sciences pour l'ingénieur, préparé et délivré au siège de l'Université du Havre - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3314.13  
صادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة شهادات التعليم العالي :  
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلامك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتنميته :  
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie industriel الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : génie industriel, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg - France, au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti du diplôme de licence sciences, mention : physique et applications, préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg 1 - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

<p><b>الرخص :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الرخص لأسباب صحية :</li> <li>- رخصة المرض قصيرة الأمد :</li> <li>- المراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد :</li> <li>- التوفيق المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض قصيرة الأمد (الاستبداع الحتمي).</li> <li>• الرخصة المنوحة عن الولادة :</li> <li>• الرخص الإدارية :</li> <li>- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام :</li> <li>- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة :</li> <li>- الرخصة السنوية :</li> <li>- الترخيص بالتفبيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية :</li> <li>- الترخيص بالتفبيب لفائدة ممثلي الجمعيات و النقابات المهنية والتعاضديات :</li> <li>- الترخيص بالتفبيب لفائدة الموظفين المدعوين القيام بتداريب إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية.</li> <li>• الترخيص بمتابعة الدراسة أو التكوين :</li> <li>- الترخيص للمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأساسي أو التأهيلي :</li> <li>- الترخيص من أجل الاستفادة من التكوين المستمر:</li> <li>- الترخيص بمتابعة الدراسة.</li> </ul> <p><b>التعويضات العائلية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الزواج :</li> <li>- الإزدياد :</li> <li>- متابعة الأبناء للدراسة :</li> <li>- الكفالة أو التحمل العائلي :</li> <li>- الطلاق والحضانة.</li> </ul>	<p>قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 13.3364.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.</p> <p>وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :</p> <p>وعلى الظهير الشريف رقم 1.158.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتقييمه :</p> <p>وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) ولا سيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في المجالات التالية :</p> <p><b>التعيين وحركة الموظفين :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تعيين الموظفين الجدد وخريجي مراكز التكوين داخل التفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :</li> <li>- تعيين الموظفين المستفيدين من الحركة :</li> <li>- نقل الموظفين من أجل المصلحة بين النطاقات الإقليمية التابعة للتفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.</li> </ul>
--	--

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربیع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغرين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بمجال تدبير الموارد البشرية وذلك فيما يخص :

- .. توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني :

.. تحريك مسطرة الانقطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه :

.. إيقاف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انتصار أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

#### الانقطاع عن المأمور :

- الانقطاع عن الراتب بسبب التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة ؛  
- الانقطاع عن الراتب بناء على تقديم الشهادة الطبية خارج الأجال دون وجود قوة قاهرة ؛

- الانقطاع عن الراتب بناء على عدم مصادقة اللجنة الطبية المعنية على الشهادة الطبية أو على جزء من ممتتها :

- الانقطاع عن الراتب بناء على المراقبة الإدارية في حالة عدم استعمال رخصة الشهادة الطبية للعلاج :

- الانقطاع عن الراتب بناء على عدم الاستجابة لدعوة اللجنة الطبية للحضور لفحص الطبي دون وجود قوة قاهرة.

#### تسليم وثائق إدارية :

- تسليم شهادة الاعتراف بالذجاج في امتحان شهادة الكفاءة التربوية :

- تبليغ القرارات الجسدية الموضعية الإدارية :

- شهادة العمل :

- شهادة الأجرة :

- شهادة الضريبة على الدخل :

- شهادة وقف أداء الأجرة (الراتب) :

- شهادة إثبات الوظيفة العائمة :

- شهادة إثبات الاقطاعات من الراتب :

- شهادة إثبات الوظيفة الإدارية :

- شهادة إثبات احتساب الخدمات السابقة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3370.33  
صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

- عز الدين الميموني، المكلف بتنمية الشؤون العامة لإدارة المركبة القطاعي وتحضير شهادة التقني العالي بقطاع التربية الوطنية :
- مسحدين أسمايلبي، المكلف بتنمية مجال الحياة المدرسية والتعليم التقني وتحضير شهادة التقني العالي بقطاع التربية الوطنية :
- إلهام لعزيز، المكلف بالإشراف على مشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية :
- بذداد مرزاقي، المكلف بتنمية مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولي بقطاع التربية الوطنية :
- مولاي أحمد الكريمي، المكلف بتنمية مجال الدعم الاجتماعي بقطاع التربية الوطنية :
- فاطمة وهبي، المكلدة بتنمية مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإسماء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

#### قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3325.43 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :
- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادّة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإسماء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

#### قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3324.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادّة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التاليين أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمهاميات داخل المغرب :

- الحسين قضاض، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية :
- خالد فارس، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية :

- محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتتكوينات المشتركة بين الأكاديميات.

- فؤاد شفيقى، مدير المناهج :

- مولاي يوسف الأزهري، مدير المركز الوطني للتجديف التربوي والتجريب :

- محمد فريد دادوشى، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية :

- عبد الحق الحيانى، مدير الاستراتيجية والإحصاء والخطيط :

- عبد العالى الأقرابى، مدير الشؤون القانونية والمنازعات :

- يونس بنعكى، مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات :

- شفيق أزبة، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر :

- محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي :

**الخصوصي :**

- هيند ابن الحبيب، المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية :

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3327.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3326.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق أزبة، مدير الموارد البشرية وتكتون الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي قطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أزبة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بنزرهوني، رئيس قسم التدبير المدمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكتون الأطر ومحمد الشناع، رئيس قسم التدبير المدمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكتون بنفس المديرية كل واحد في مجال اختصاصاته.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى خلعي، المتصرف من الدرجة الثانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى خلعي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس الجوني، المتصرف من الدرجة الثانية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3329.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون  
المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة  
المدرسية والتكتونيات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء أو التأشير  
نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على جميع الوثائق المتعلقة  
بمجال التقويم والامتحانات بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم  
والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3330.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون  
المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق أزبة، مدير الموارد البشرية وتكتون الأطر،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على  
جميع الوثائق المتعلقة بتسخير شؤون موظفي قطاع التربية الوطنية  
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أزبة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد  
بنزرهوني، رئيس قسم التدبير المدمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية  
الموارد البشرية وتكتون الأطر ومحمد الشناع، رئيس قسم التدبير  
المدمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكتون بنفس المديرية كل  
واحد في مجال اختصاصاته.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**المادة الثانية**  
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).  
 الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3332.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
 وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛  
 وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام موريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمهام موريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعيت الكتاب العامي للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس القطاع للقيام بمهام موريات خارج المغرب.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيدة هيند ابن الحبيب، المهندسة العامة المكلفة بتثبيت منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).  
 الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3331.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعيت الكتاب العامي للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على جميع الوثائق أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد احسان أجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3335.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعuki، مدير الشؤون العامة والميزانية  
والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني على الأوامر بتحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانيتي  
التسهير والتجهيز لقطاع التربية الوطنية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3333.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد الكريمي، المتصرف من الدرجة  
الثانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية و التكوين  
المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الدعم الاجتماعي بقطاع  
التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3334.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني ،

قرر ما يلي :  
المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الحساني، مدير الاستراتيجية والإحصاء والخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والخطيط بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).  
الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3336.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سولاي يوسف الأزهري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بنفس المركز وكذا بتدبير مجالى تكوين الأطر والأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).  
الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3337.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فريد دادوشى، مدير الارتقاء بالرياضية المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الارتقاء بالرياضية المدرسية بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).  
الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3340.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :  
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 8 و 78 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات بقطاع التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسهير لنفس القطاع.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3341.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3339.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي قطاع التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة الثانية  
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).  
الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3343.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عز الدين الميلمي، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع التربية الوطنية للقيام بمهاميات داخل المغرب.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيدة إلهام لعزيز، أستاذة التعليم العالي المساعدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).  
الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3342.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيدة فاطمة وهبي، أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتبسيير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3345.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3344.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على الأوامر بقىض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لقطاع التربية الوطنية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية ب مديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات بقطاع التربية الوطنية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي قطاع التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية ب مديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات بقطاع التربية الوطنية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3347.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني ،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد بنداود مرزاقى، المفتش التربوى للتعليم الثانوى  
التأهيلي من الدرجة المتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية  
الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الارتقاء  
بالتقديم المدرسى الخصوصى والأولى بقطاع التربية الوطنية ما عدا  
المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).  
الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3348.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني ،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى منه :  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من  
الدرجة المتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة  
على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لقطاع التربية  
الوطنية.

**المادة الثانية**

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد  
عبد الفتاح الغريب، رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون  
العامة والميزانية والممتلكات.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).  
الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالى الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتين المهني على مقررات انتداب الوكيل القضائى للملكة للنيابة عن قطاع التربية الوطنية أمام محكمة النقض.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتين المهني رقم 3350.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتقويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكتين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتين المهني ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالى الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالى الأقرابة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتين المهني قصد المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالى والشهادات والdiplomas المسلمة من مراكز التكتين التابعة لقطاع التربية الوطنية وعلى الوثائق الإدارية المسلمة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتين المتعلقة بالdiplomas والشهادات وكذا من المصالح الإدارية الأخرى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالى الأقرابة أو عاشه عائق ناب عنه السيد احمد الحداد، رئيس قسم الدراسات القانونية بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتين المهني رقم 3349.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتقويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكتين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و5 من الفصل 354 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتين المهني ،

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3352.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3351.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع التربية الوطنية القيام بمهاميات داخل المغرب.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية أو السيد الحسن بوعزازي، رئيس مصلحة حظيرة السيارات بمديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لقطاع التربية الوطنية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات في مجال ميزانية التسيير.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3354.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي للوزارات كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، إمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح التابعين لنفس القطاع.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3353.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات، إمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والمتلكات بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاشه عائق ناب عنه السيد علي نبيل، المهندس المعماري الرئيس ب مديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات بقطاع التربية الوطنية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي للوزارات كما وقع تغييره وتنميمه ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسهيل لنفس القطاع.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3357.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتذليلها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لقطاع التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة برسم ميزانيتي التجهيز والتسهيل لنفس القطاع.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3356.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعدي بن سعيد العتيبي، الأستاذ المبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الحياة المدرسية والتعليم التقني وتحضير شهادة التقني العالي بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3359.13  
صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره ويتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منع تعويض الموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكتون المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى المكلفين بالمراكن الجهوية لهن التربية والتكتون المبينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بالمراكن الجهوية لهن التربية والتكتون بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بنفس المراكن ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمراكن الجهوية لهن التربية والتكتون للقيام بمهاميات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تدريب التكتون المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعدي بن سعيد العتيبي، الأستاذ المبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الحياة المدرسية والتعليم التقني وتحضير شهادة التقني العالي بقطاع التربية الوطنية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3358.13  
صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالى الأقرابى، مدير المسؤول القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بتأمينيات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوني المهني،

قرآن ما یلی :

المادة الأولى

يُفوض إلى السيد المصطفى كاك، مدير مركز تكوين مفتاشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني، على الوثائق والتصروفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا الوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؟

- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم بالبياط للقيام بمهامهيات داخل المغرب :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

المادة الثانية

ينش هذا القرار بالجريدة الرسمية.

موجز بالإنجليزية، 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الامراض : شديد : المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية والتعليم والتكوين المهني رقم 3361.13 صادر في 15 فبراير 2013 (نوفمبر 1435) يتفقىض الأمسكاء

من التربية الوطنية والتكون المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
بيان (3) يتعين أعضاء الحكومة كما وقム تغييره!

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وغيره بالرّيادة في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الامضاء : دشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية والتعليم والمكتب المهني رقم 3360.13 صادر في  
15 من صفر 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإيماء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة، ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي القادري، أستاذ التعليم العالي المساعد، المكلف بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصروفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط للقيام بمهاميات داخل المملكة ؛
- بيانات تعويض الموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

الصحة :

- التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متعددة الأمد ورخصة المرض طويلة الأمد ؛
- الرخصة بدون أجر ؛
- التعويض عن مهام الإدارة التربوية ؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بالإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالى والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين ؛
- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية أو الذهنية أو البصرية أو الحركية بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛
- تغيير أو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أو هما معا بناء على حكم قضائي ؛
- إصدار عقوبتي الإنذار والتوبیخ ؛
- توقيف الموظفين بناء على الإخلال بالالتزامات المهنية ؛
- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعون العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين ؛
- الاستبداع (التوفيق المؤقت عن العمل) ؛
- التقاعد النسبي ؛
- الاستقالة ؛
- الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة) .

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تعويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربى الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3362.13 مصادق في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تعويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه التربوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على القرارات والتصروفات الإدارية التالية :

- ترسيم الموظفين المتربصين غير أطر هيئة التدريس ؛
- الترقية في الرتبة ؛
- رخصة المرض متعددة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة ؛
- رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة

الاختصاص الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدر - الساقية الحمراء.	- محمد المختار الليلى، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدر - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	- عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكويرة.	- الجيدة الليك، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكويرة.
جهة سوس - ماسة - درعة.	- علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	- عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
جهة الشاوية - ورديقة.	- محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديقة.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	- أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية.	- محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	- خديجة بن الشويخ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	- محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عباد.	- محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عباد.
جهة تادلة - أزيلال.	- عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت.	- محمد جاي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان.	- محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	- محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان.	- عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

**قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3363.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.**

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبنيها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتون المهني رقم 3365.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والصادقة على الصفقات.**

وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربى الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منع تعويض الموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكتون المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتعميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة ويتحدد مبالغ التعويضات الكيلومترية :  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى نواب قطاع التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتون المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية في إطار الاختصاص التربوي لنواب نفس القطاع :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة :
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تدريب التكتون المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر :
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به :
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمهاميات داخل المغرب :

- إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم المركزي الخصوصي :
- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص التربوي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتون
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	محمد المختار الليلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكونرة.	الجيادة اللبيك، مديرية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة وادي الذهب - لكونرة.
جهة سوس - ماسة - درعة.	علي براهم، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.
جهة الشاوية - وردية.	محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة الشاوية - وردية.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	أحمد بن الزي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية.	محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	خديجة بن الشويخ، مديرية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة الدار البيضاء الكبرى.
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	محمد أضريبور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير.
جهة دكالة - عبدة.	محمد أبو ضمير، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة دكالة - عبدة.
جهة تادلة - أزيلال.	عبد المؤمن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت.	محمد جاوي منصوري، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة مكناس - تافيلالت.
جهة فاس - بولمان.	محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة فاس - بولمان.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان.	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة طنجة - تطوان.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).  
الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	السيدات والسادة : عبد الرحمن بلزيز عبد الرحمن بلزيز ربيعة صالحى أحمد كيكيش أحمد حفار	الرباط الصخيرات - تمارا سلا الخميسات
جهة الدار البيضاء الكبرى	مريم الحداوين ملكة أكنا حميد ميسور عبد اللطيف شوقي عبد الرحيم حسني مولاي الحسن الفجراني محمد الغبور أمبارك مبركي كبير التباري خديجة القبابي مولاي المصطفى الجرموني	الدار البيضاء - أنفا الفداء - مرس السلطان عين السبع - الحسيمي سيدي البرنوصي عين الشق الحسيمي النواصر ابن مسيك مدیونة مولاي رشيد المحمدية
جهة سوس - ماسة - درعة	مصطفى اعدرى موح لطيف الهدى ريان محمد فزيري إبراهيم إضرصار سيدي صيلي عبد الهادي بوناكى عمر ملاحيط إبراهيم العدري	أكادير - إدا وتنان إنزكان - آيت ملول أشتوكة - آيت باها وزارات تارودانت تيزنيت زاكورة تنغير سيدي إفني
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	عزوز بنعزوز جمال مزيان أحمد ضحوكى محمد الجديد	الحسيمة تازة تاونات جرسيف
جهة تادلة - أزيلال	امحمد الخلفى يوسف لشقر محمد شمعي	بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح
جهة فاس - بولمان	فائزه السباعي محمد مجعيط محمد لکھل عبد القادر حاديني	فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان
جهة كلميم - السمارة	عيدة بوكتين الحنفى آيت الحاج حمادى اطريف ماء العينين حمانى محمد أجود	كلميم طاطا أسا - الزاك السمارة طانطان
جهة القرب - الشراردة -بني حسن	محمد شابلي عبد الرحمن البعلولي نعيمة ركيبى	القططرة سيدي قاسم سيدي سليمان
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	مبارك الحنصالى عبد العزيز بوجنش محمد عبد الوهاب زكي	العيون بوجدور طرقافية

## الجريدة الرسمية

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	سمير مزيان يوسف أيت حدوش محمد العربي سعد امبارك هرشى أحمد الغنامى موح بوداود	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامة
جهة مكناس - تافيلالت	عبد الواحد الداودي سومية ابن عبو أحمد امرئي محمد آدرا عبد الرزاق غزاوي مصطفى السليفاني	مكناس الحاجب إفان خنيفرة الرشيدية ميدلت
جهة وادي الذهب - لكويرة	أحمد العهدي محمد علين أهل بيها	وادي الذهب أوسرد
الجهة الشرقية	التهامي موسى محمد طويل محمد زروقي محمد مزواري عبد الهادي بنزابع عبد الله يحيى عادل زروالي عامري	وجدة - أنجاد بركان جرادة تاوريرت فجيج الناظور الدريوش
جهة دكالة - عبدة	حسن البلاي عبد الله الياني محمد حجاوي محمد يوسفى	أنسفي الحديدة سيدي بنور اليوسفية
جهة الشاوية - ورديقة	عبد القادر طالبي نور الدين بوحدنيك فاطمة القرش نور الدين دهاج	سطات خربيكة بنسلیمان برشيد
جهة طنجة - تطوان	السعید بلوط محمد بركان رشید ریان الناجي شکری هشام بولعون عبد الحليل ابن عبد الهادی عزیزة لحشافتة	طنجة - أصيلة الشخص - أنجرة تطوان العرائش شفشاون المضيق - الفشيد وزان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتحميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم إيمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بمستئنف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وكذا تحريك مسطرة الانقطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه :

- الحسين قضاص، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية :

- خالد فارس، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية :

- محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتتكوينات المشتركة بين الأكاديميات :

- فؤاد شفيقي، مدير المناهج :

- مولاي يوسف الأزهري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي، مدير المناهج، إيمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بمن مدير المناهج بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3369.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

**قرار لوزير التربية الوطنية والتكتين المهني رقم 3371.13 صادر في**

**15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكتين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421

(10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81

بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية

المتغبيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435

(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتين

المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب قطاع التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول

التالي الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكتين المهني على

الوثائق المتعلقة بتوجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد

الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وكذا تحريك مسطرة الاقتطاع

من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة

وذلك بعد توجيهه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه :

- محمد فريد دادوشى، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛

- عبد الحق الحيانى، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ؛

- عبد العالى الأقراب، مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛

- يونس بنعكى، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛

- شفيق أربة، مدير الموارد البشرية وتكتين الأطر ؛

- محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي  
الخصوصي ؛

- هيند ابن الحبيب، المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية  
الوطنية ؛

- عز الدين اليموني، المكلف بتسخير الشؤون العامة للإدارة المركزية  
بقطاع التربية الوطنية ؛

- محمدين اسماعيلي، المكلف بتدبير مجال الحياة المدرسية والتعليم  
التقنى وتحضير شهادة التقنى العالى بقطاع التربية الوطنية ؛

- إلهام لعزيز، المكلفة بالإشراف على مشروع GENIE بقطاع التربية  
الوطنية ؛

- بنداؤد مرزاقي، المكلف بتدبير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي  
الخصوصي والأولى بقطاع التربية الوطنية ؛

- مولاي أحمد الكريمي، المكلف بتدبير مجال الدعم الاجتماعى بقطاع  
التربية الوطنية ؛

- فاطمة وهمى، المكلفة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء . رشيد بن المختار بن عبد الله.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	السيدات والمسادة : عبد الرحمن بلزيدي ريبيعة صالح أحمد كيكش أحمد حفار	الرباط المصيرات - تمارة سلا الخمسات
جهة الدار البيضاء الكبرى	مريم الحدراوي مليكة أكنا حميد ميسور عبد الطيف شوقي عبد الرحيم حسني مولاي الصسين الفجراني محمد الغيور أمبارك مبركي كبير التاري خديجة القبابي مولاي المصطفى الجرموني	الدار البيضاء - أنفا القداء - مرس السلطان عين السبع - الحسيمي سيدي البرنوصي عين الشق الحسيمي النواصر أين مسيك مدينة مولاي رشيد المحمدية
جهة سوس - ماسة - درعة	مصطففي اعدرى موح لطيف المهدي ريان محمد قزيري إبراهيم إضرضار سيدي صيلي عبد الهادي بوناكى عمر ملاحظ ابراهيم المعدري	أكادير - إداوتنان إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها ورزازات تارودانت تازنيت راكورة تغغير سيدي إفني
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	عزيز بنعزوز جمال مزيان أحمد ضحوكى محمد الجريد	الحسيمة تازة تاونات جرسيف
جهة تادلة - أزيلال	امحمد الخلفي يوسف لشقر محمد شمي	بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح
جهة فاس - بولمان	فائزة السباعي محمد مجعيط محمد لكحل عبد القادر حاديني	فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان
جهة كلميم - السمارة	عيدة بوكتين الحنفي آيت الحاج حمادي اطريف ماء العينين حمانى محمد أجور	كلميم طاطا أسا - الزاك السمارة طانطان
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	محمد شابلي عبد الرحمن البعتاوي نعميمة ركبي	القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	مبارك الحنصالي عبد العزيز بوحنشر محمد عبد الوهاب زكي	العيون بوجدور طرفالية

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة - قطاع التربية الوطنية -	العمالات وعمالات المدن والمحافظات والأقاليم
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	سمير مزيان يوسف أيت حدوش محمد العربي سعد أمبارك هرشى أحمد التنامى موح بولارد	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة
جهة مكناس - تافيلالت	عبد الواحد الداودي سومية ابن عبو أحمد امرئي محمد آدرا عبد الرزاق غزاوي مصطفى السيفاني	مكناس الحاجب إفران خنيفرة الرشيدية ميدلت
جهة وادي الذهب - لكونية	أحمد العهدي محمد علي بن أهل بباها	وادي الذهب أوسرد
الجهة الشرقية	التهامي موسى محمد طويل محمد زروقى محمد مزوارى عبد الهادى بن رابع عبد الله يحيى عادل زروالى عامرى	وجدة - أنجاد بركان جرادة تاوريرت فجيج الناضور الدریوش
جهة دكالة - عبدة	حسن الباللى عبد الله الصياني محمد حجاوى محمد يوسفى	أسفي الجديدة سيدي بنور اليوسفية
جهة الشاوية - ورديقة	عبد القادر طالبي نور الدين بوحنيد فاطمة القرش نور الدين دهاج	سطات خربيكة بنسلیمان برشيد
جهة طنجة - تطوان	السعيد بلوط محمد بركان رشيد ريان الناجي شكري هشام بولعون عبد الجليل ابن عبد الهادى عزيزة لحشالفة	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرائش شفشاون المضيق - الفنتيد وزان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المفوض إليهم	مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية
المصطفى كاك.	مركز تكوين مفتشي التعليم.
علي القاري.	مركز التوجيه والتخطيط التربوي.
مولاي العربي قاسمي.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا العيون - بوجور - الساقية الحمراء.
الحسن علوى خنوسي.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا كلمن - السمارة.
لحسن بنشامة.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا سوس - ماسة - درعة.
حسن جباج.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا الغرب - الشراردة -بني حسن.
سعيد أبو حنيفة.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا الشاوية - وردية.
الحسن الناقي.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا مراكش - تانسيفت - الحوز.
يوسف عياشي.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا الجهة الشرقية.
محمد زهوانى.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا الدار البيضاء الكبرى.
محمد بيوض.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا الرباط - سلا - زمور - زعير.
أحمد أميني.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا دكالة - عبدة.
عبد الله الشقاوينى.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا تادلة - أزيلال.
أحمد حميد.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا مكناس - تافيلالت.
محمد العبدالوازى.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا فاس - بولمان.
يوسف عفري.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا تازة - الحسيمة - تاونات.
محمد حيلمة.	المركز الجهوي لهن التربية والتكنولوجيا طنجة - طوان.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

**قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3789.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصحفات.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

**قرار وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا رقم 3372.13 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويف إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم والمكلف بمركز التوجيه والتخطيط التربوي وكذا المكلفين بالمراكز الجهوية لهن التربية والتكنولوجيا الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكنولوجيا على الوثائق المتعلقة بتوجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وكذا تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه :

وعلى المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل عبر السكك الحديدية والطرق ولا سيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي :  
المادة الأولى

يجب على أرباب النقل العمومي للمسافرين المرخص لهم بالقيام بالنقل على الخطوط التي تنطلق من مدينة إفران أو تنتهي إليها أو تعبّرها، أن يستعملوا منشآت محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين بمدار المنظر الجميل بحري بئر أززان بهذه المدينة لإنجاز عمليات إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتنة أو البضائع.

إن استعمال المحطة الطرقيّة من طرف الحافلات العابرة يبقى اختيارياً إذا كان ذلك لا يستدعي وجوب القيام بعمليات إركاب أو إنزال مسافرين أو شحن أو تفريغ أمتنة أو بضائع بمدينة إفران، وتستثنى من إجبارية استعمال هذه المحطة موضوع هذا القرار، مقاولات النقل العمومي للمسافرين التي توفر على محطاتها الخاصة والحاصلة على ترخيص في هذا الشأن من لدن السلطة المكلفة بالنقل.

المادة الثانية

يحضر على أرباب النقل العمومي للمسافرين إركاب أو إنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتنة أو البضائع في أماكن خارج المحطة الطرقيّة العمومية أو المحطات الخاصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وتسلم التذاكر وأوراق الأمتنة والبضائع وجوباً في شبابيك المحطات المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشره.  
وحرر بالرباط في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :  
المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكوراري، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الكوراري أو عاشه عائق ناب عنه السيد عبد الهادي أرزقي، رئيس قسم الاستثمارات العقارية بمديرية الأوقاف، كما يحل محله في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في حالة شغور منصب مدير الأوقاف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

**قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3280.13 صادر في 18 من محرم 1435 (22 نوفمبر 2013) يقتضي بإلزام أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة إفران أو يمررون بها باستعمال محطة النقل عبر الطرق الخاصة بالمسافرين والواقعة بمدار المنظر الجميل بحري بئر أززان بهذه المدينة.**

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 10 (الشروط الثانية منه) :

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي  
المركزي.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3791.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431  
(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 الصادر  
في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) في شأن التنظيم الداخلي  
لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعدها ودوائر نفوذها  
الترابي كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر  
في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي  
والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون  
الإسلامية،

**قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3790.13 صادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431  
(23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر  
في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي  
والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون  
الإسلامية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا  
لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية  
الخاصة بالأوقاف العامة.

## المادة الثانية

إذا تغيب مدير الأوقاف أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الشؤون  
المالية بمديرية الأوقاف، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف  
في حالة شغور منصب مدير الأوقاف.

## المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف  
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد  
وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

مقرر لوالى جهة تادلة - أزيلال رقم 2814.13 صادر في 10 ذي القعده 1434.

(17 سبتمبر 2013) يلخصي بالفاء رخصة البحث عن المعادن

رقم 2437913 المنوحة لفائدة السيد عز الدين قاسم.

والى جهة تادلة - أزيلال،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)

بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 38 منه؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02

الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلط إلى

ولاية الجهات :

وحيث إن رخصة البحث عن المعادن رقم 2437913 المنوحة لفائدة

السيد عز الدين قاسم انقضت مدتها بتاريخ 8 مارس 2013 دون أن يقوم

المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 2437913 المنوحة لفائدة

السيد عز الدين قاسم طبقاً للفصل 38 من الظهير الشريف المشار إليه

أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

#### المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي لقطاع الطاقة والمعادن ببني ملال تنفيذ

ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 10 ذي القعده 1434 (17 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد فتحي.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين نظار الأوقاف والمكلفوون بنظرارات الأوقاف أمرين مساعدين

لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية من الميزانية الخاصة بالأوقاف العامة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب نظار الأوقاف والمكلفوون بنظرارات الأوقاف أو عاقبهم عائق

ناب عنهم حسب الحاله رؤساء مصالح الشؤون المالية بنظرارات الأوقاف،

كما يحلون محلهم في مهام أمرين مساعدين بالصرف في حالة شغور

منصب ناظر الأوقاف أو المكلف بنظارة الأوقاف.

#### المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين

بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي

يقومون بصرف التفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المحلي

بالنظر.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

**مقدولالي جهة مراكش - تاسيفت - الحوز ، رقم 2879، 20 حصاد في 20 من ذي القعده 1434  
27 سبتمبر 2013) يقضى بمنع رخص البصت من المعادن لبعض الشركات والأفراد**

والى جهة مراكش - تاسيفت - الحوز ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصول 24 و 31 و 44 منه :  
وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولادة الجهات :

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش من طرف بعض الشركات والأفراد، كما هي محددة بتفاصيل في الجدول المرفق بهذا المقرر والحاصل لرقم 18031 :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تمكّن لمدة ثلاثة (3) سنوات رخص البحث عن المعادن لفائدة بعض الشركات والأفراد البالغ عددها ثمانية وعشرون (28) رخصة والمحاذنة بتفصيل هي البالغ المتحقق بهذا المقرر داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

#### المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

ويعود بالمواءثة في 20 من ذي القعده 1434 (27 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

\*

\* \*

**جدول رخصن البحث من المعان موسوع المقرب رقم 18031  
بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز**

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحب أو صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1838450	البردعي حمزة	2	مراكش شرق	X=291088,27 Y=149946,23	0 م شرق 4660 م شمال	09/04/2013	09/04/2013
2	1838451	الزيوري عبد الرحمن	2	مراكش شرق	X=283923,00 Y=138011,00	750 م غرب 4300 م جنوب	09/04/2013	09/04/2013
3	1838452	موفق عبد الفتاح	2	منات	X=304209,55 Y=156770,27	7400 م شرق 900 م جنوب	09/04/2013	09/04/2013
4	1838453	العلوي المرتجم محمد	2	تلوات	X=311865,60 Y=094024,36	150 م غرب 2000 م شمال	09/04/2013	09/04/2013
5	1838454	فاكهاني شهيد	2	مراكش شرق	X=269923,80 Y=127408,30	5840 م شرق 1200 م شمال	10/04/2013	10/04/2013
6	1838455	بادو الحسين	2	اوكليمدن توبقال	X=277622,20 Y=078786,50	6950 م غرب 3450 م شمال	06/06/2013	06/06/2013
7	1838456	الغزالى سعيد	2	مراكش شرق - بنكريير	X=298201,34 Y=160189,62	2620 م غرب 1960 م جنوب	17/05/2013	17/05/2013
8	1838457	الشبانى محمد	2	اوكليمدن توبقال	X=292861,25 Y=094347,75	5360 م شرق 3050 م جنوب	17/05/2013	17/05/2013
9	1838458	الشبانى محمد	2	اوكليمدن توبقال	X=292861,25 Y=094347,75	1360 م شرق 3050 م جنوب	17/05/2013	17/05/2013
10	1838459	الشبانى محمد	2	اوكليمدن توبقال	X=292861,25 Y=094347,75	1360 م شرق 7050 م شمال	17/05/2013	17/05/2013
11	1838460	شركة AC GROUPE SARL	2	اوكليمدن توبقال	X=286354,75 Y=083533,55	4600 م شرق 90 م جنوب	17/05/2013	17/05/2013

17/05/2016	17/05/2013	600 م شرق 1170 م جنوب	X=286354,75 Y=083533,55	اوكيامدن تويقال	2	شركة AC GROUPE SARL	1838461	12
17/05/2016	17/05/2013	7250 م غرب 3400 م جنوب	X=223559,80 Y=141540,40	مراكش غرب	2	الياس عمر	1838462	13
17/05/2016	17/05/2013	6500 م شرق 8600 م شمال	X=219695,13 Y=434489,48	تizi نتاست	2	المساوي محمد	1838463	14
12/06/2016	12/06/2013	2200 م غرب 400 م جنوب	X=166028,10 Y=099579,30	اميناتوت	2	أهل عيلال مولاي احمد	1838464	15
06/06/2016	06/06/2013	2120 م غرب 6250 م جنوب	X=228031,78 Y=453095,17	تizi نتاست - امزير	2	لكماج عبد العالى	1838465	16
06/06/2016	06/06/2013	4250 م شرق 1300 م جنوب	X=342467,90 Y=150792,85	دمنات	2	شركة BAHÀ STONE	1838466	17
06/06/2016	06/06/2013	3650 م شرق 2900 م جنوب	X=294536,60 Y=112615,15	مراكش شرق	2	شركة BEN YAAKoub GRANDS TRAVAUX MINIERS (B,Y,G,T,M,)	1838467	18
06/06/2016	06/06/2013	3650 م غرب 1170 م جنوب	X=286291,70 Y=069979,60	اوكيامدن تويقال	2	ارحیش عبد المجید	1838468	19
06/06/2016	06/06/2013	6900 م شرق 750 م جنوب	X=261982,20 Y=080601,95	اوكيامدن تويقال	2	المنعي بوشعيب	1838469	20
06/06/2016	06/06/2013	4700 م شرق 1160 م شمال	X=261982,20 Y=080601,95	اوكيامدن تويقال	2	المنعي بوشعيب	1838470	21
12/06/2016	12/06/2013	360 م شرق 370 م شمال	X=286291,70 Y=069979,60	اوكيامدن تويقال	2	الشباتي محمد	1838471	22
12/06/2016	12/06/2013	3400 م غرب 2720 م جنوب	X=286354,75 Y=083533,55	اوكيامدن تويقال	2	الشباتي محمد	1838472	23

12/06/2016	12/06/2013	م غرب 2430 م شمال 2300	X=302167,80 Y=097040,40	أوكايدن توبقال - تلوات	2	الشباتي محمد	1838473	24
12/06/2016	12/06/2013	م شرق 1550 م شمال 970	X=302167,80 Y=097040,40	تلوات	2	الشباتي محمد	1838474	25
12/06/2016	12/06/2013	م شرق 1000 م شمال 4980	X=302167,80 Y=097040,40	تلوات - دمنات	2	الشباتي محمد	1838475	26
06/06/2016	06/06/2013	م غرب 5500 م شمال 860	X=275072,03 Y=151158,76	مراكش شرق	2	لشقر سفيان	1838476	27
06/06/2016	06/06/2013	م شرق 5600 م شمال 400	X=291088,27 Y=149946,23	مراكش شرق	2	لشقر سفيان	1838477	28

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش المقدم من طرف الشركة المعدنية لكماسة تلتزم فيه تجديد رخصة البحث عن المعادن ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجدد لمدة أربع سنوات (4) رخصة البحث عن المعادن رقم 1838203 المحددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر .

#### المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وبلغ إلى المعنيين بالأمر . وحرر بمراكش في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013) .

الإمضاء : محمد فوزي

مقدولواي جهة مراكش - تانسيفت - العوز رقم 2880.13 صادر في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013) بتجديد رخصة البحث عن المعادن للشركة المعدنية لكماسة .

والى جهة مراكش - تانسيفت - العوز ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصول 45 إلى 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) المتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السنديات المنجمية والضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم واستغلالها ؛

\*

\* \*

#### جدول رخصة البحث عن المعادن المحدثة موضوع المقرر رقم 18032 بجهة مراكش - تانسيفت - العوز

رقم الترتيب	رقم رخصة البحث	صاحبة الرخصة	الصنف	الخريطة	مركز العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ التأسيس	تاريخ الانتهاء
1	1838203	الشركة المعدنية لكماسة .	2	مراكش شرق	X = 262221.30 Y = 146592.30	2600 م غربا 1000 م شمالا	11/12/2009	11/12/2016

مقرر لوالى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 2881.13 صادر في 20 من ذي القعدة 1434  
(27 سبتمبر 2013) يقضي بتجديد رخص الاستغلال لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات  
والمعادن وبعض الشركات.

والى جهة مراكش - تانسيفت - الحوز ،  
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم، كما وقع  
تغييره وتميمه ولا سيما الفصول 45 إلى 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد  
بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951)  
المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السنادات النجمية والضريبة السنوية على الامتيازات  
والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ;  
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422  
(5 مارس 2002) بتقويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلبات المودعة لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش المقدمة من طرف المكتب الوطني  
للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات ملتزمين فيها تجديد رخص الاستغلال ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجدد لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وبعض الشركات لمدة أربع (4) سنوات رخص  
الاستغلال البالغ عددها ستة وعشرون (26) والمحددة بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

#### المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمراكش في 20 من ذي القعدة 1434 (27 سبتمبر 2013).

الإمضاء : محمد فوزي.

\*

\* \*

## جدول رخص الاستغلال المتجدد

رقم الترتيب	رقم رخصة الاستغلال	صاحب أو صاحبة الشخصية	العنوان	المنطقة	نوع الرخصة	تاريخ التأسيس	تاريخ التجديد	تاريخ الانتهاء
1	183159	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	مرافق ٢٣٧	الشرقية	مزاولة نشاط	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
2	183162	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	مرافق ٢٣٧	الشرقية	مزاولة نشاط	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
3	183165	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	مرافق ٢٣٧	الشرقية	مزاولة نشاط	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
4	183168	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	مرافق ٢٣٧	الشرقية	مزاولة نشاط	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
5	183169	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	مرافق ٢٣٧	الشرقية	مزاولة نشاط	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
6	183170	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	مرافق ٢٣٧	الشرقية	مزاولة نشاط	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
7	183173	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	مرافق ٢٣٧	الشرقية	مزاولة نشاط	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
8	183174	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	مرافق ٢٣٧	الشرقية	مزاولة نشاط	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
9	183175	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	مرافق ٢٣٧	الشرقية	مزاولة نشاط	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
10	183176	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	مرافق ٢٣٧	الشرقية	مزاولة نشاط	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
11	183177	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	مرافق ٢٣٧	الشرقية	مزاولة نشاط	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016
12	183178	المكتب الوطني للهيدروكاربورات و المعادن	مرافق ٢٣٧	الشرقية	مزاولة نشاط	17/10/2004	17/10/2012	16/10/2016

16/10/2016	17/10/2012	17/10/2004	مراكش غرب	2	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعدان	183182	13
16/05/2016	17/05/2012	17/05/2008	امزميز	2	الشركة المعدنية لكماسة	183266	14
16/05/2016	17/05/2012	17/05/2008	امزميز	2	الشركة المعدنية لكماسة	183267	15
16/10/2016	17/10/2012	17/10/2004	امزميز	2	شركة AMENSIF MANAJIM	183271	16
17/06/2016	18/06/2012	18/06/2008	امينتنوت	2	شركة AMENSIF MANAJIM	183294	17
15/07/2016	16/07/2012	16/07/2008	تزي نتاست	2	الشركة المنجمية لتويسيت	183298	18
15/07/2016	16/07/2012	16/07/2008	تزي نتاست	2	الشركة المنجمية لتويسيت	183299	19
15/07/2016	16/07/2012	16/07/2008	تزي نتاست	2	الشركة المنجمية لتويسيت	183300	20
15/02/2017	16/02/2013	16/02/2009	سبت بركين	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183309	21
15/02/2017	16/02/2013	16/02/2009	سبت بركين	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183310	22
15/02/2017	16/02/2013	16/02/2009	مراكش غرب	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183311	23
15/02/2017	16/02/2013	16/02/2009	مراكش غرب	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183312	24
15/02/2017	16/02/2013	16/02/2009	مراكش غرب	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183313	25
15/02/2017	16/02/2013	16/02/2009	مراكش غرب	2	الشركة المعدنية لسكساوة	183314	26

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 2338304 كما هو مبين في القائمة الملحة بهذا المقرر.

### المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بباكاير تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية على نفقة المعنی بالأمر وبلغ إليه.

وحرر بباكاير في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

\*

\* \*

### رخصة البحث

الخريطة	الصنف	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	تعيين العلامة	صاجة الرخصة والعنوان	تاريخ الحصول على الرخصة	رقم الرخصة
الكوعة	الثاني	4200 م شمالا 1700 م غربا	: IGN X = 407874,60 Y = 302781,40	الشركة المعدنية للكاسة، برج رقم 1، زاوية شارع الزدقلوني والمسيرة الدار البيضاء	15 سبتمبر 2006	2338304

مقدموالي جهة سوس-ملسة- درجة رقم 3006.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث.

والى جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السنديات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بباكاير والمسجل تحت رقم 230306 من طرف الشركة المعدنية لكماسة Compagnie Minière des Guemassa البحث إلى رخصة استغلال،

## نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم رقم 2.11.513 المشار إليه أعلاه :  
 «مرسوم رقم 2.11.513 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)  
 بتحديد مقدار وكيفيات تخويل التعويض عن المهام والتعويض عن  
 «التنقل لفائدة أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي».

### المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.11.513 المشار إليه أعلاه بالمادتين 1 مكررة  
 و 1 مكررة مرتين التاليتين :

«المادة 1 مكررة. - يستفيد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
 والبيئي أثناء سفرهم في مأمورية من تعويض يومي قدره 2.500 درهم  
 «(الفين وخمسمائة درهم) بالنسبة للمأموريات إلى الخارج و 1.000 درهم  
 «(الفين درهم) بالنسبة للمأموريات داخل المغرب.»

«المادة 1 مكررة مرتين. - تتحمل ميزانية المجلس مصاريف الإقامة  
 «بالنسبة للأعضاء الذين تبعد إقامتهم الرئيسية عن الرباط بأكثر من  
 «100 كيلومتر بمناسبة حضورهم للمشاركة في أشغال المجلس، بمن  
 «فيهم الأعضاء المقيمين خارج المغرب.»

«ويستفيدون كذلك من تحمل ميزانية المجلس لمصاريف التنقل أو من  
 «التعويضات الكيلومترية حسب النصوص الجاري بها العمل.»

### المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من فاتح يناير 2013، ويستند تنفيذه إلى  
 وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف  
 بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منها فيما يخصه.  
 وحرر بالرباط في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإضفاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة  
 المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء : محمد مبدىع.

نصوص خاصة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مرسوم رقم 2.13.914 صادر في 15 من صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)  
 بتفصيل وتتميم المرسوم رقم 2.11.513 الصادر في 7 ذي الحجة 1432  
 (4 نوفمبر 2011) بتحديد مقدار وكيفيات تخويل التعويض عن المهام  
 لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 151 و 153 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي  
 والاجتماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.28 بتاريخ  
 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) :

وعلى المرسوم رقم 2.10.153 الصادر في 10 رجب 1431  
 (23 يونيو 2010) بتطبيق المادتين 11 و 12 من القانون التنظيمي  
 رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

وعلى المرسوم رقم 2.11.344 الصادر في 9 ذي القعدة 1432  
 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي  
 والاجتماعي :

وعلى المرسوم رقم 2.11.513 الصادر في 7 ذي الحجة 1432  
 (4 نوفمبر 2011) بتحديد مقدار وكيفيات تخويل التعويض عن المهام  
 لأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ;  
 وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من صفر 1435  
 (19 ديسمبر 2013),

**ثمن النسخة بمقترن المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)